

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1146.97 صادر في 14 من صفر 1418  
(20 يونيو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) يتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي ، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية» ، General Educational Development certificate المسلمـة من كومونويلـط فـيـرجـينـيا بالـولاـيـات المـتحـدة الـأـمـريـكـيـة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997).

الإمضاء : رشيد بن المختار.